

لائحة المجلس الاستشاري
المنبثق من مجلس الأمناء
مؤسسة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده الخيرية "غُروس"

أولاً: تعريف المجلس الاستشاري:-

هو مجلس دائم منبثق عن مجلس الأمناء يؤدي الأدوار الاستشارية للمحافظة على التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية والعامة للمؤسسة.

ثانياً: أهداف المجلس الاستشاري:-

1. تقديم الرأي والمشورة لمجلس الأمناء، وكافة اللجان المنبثقة عنه.
2. متابعة أفضل الممارسات المؤسسية في مجالات عمل المؤسسة.
3. إصدار التوصيات الدورية لمجلس الأمناء حيال ما يستجد من أحداث أو نوازل متعلقة بعمل المؤسسة، بحسب اختصاصه المذكور في التعريف.

ثالثاً: التعيين وشروط العضوية:

1. ترفع الأمانة العامة توصية مقترحة لمجلس الأمناء عن تشكيل أعضاء اللجنة.
2. يعين مجلس الأمناء أعضاء المجلس الاستشاري، ويسمي من بينهم رئيساً.
3. لمجلس الأمناء متى ما ارتأى الحاجة، أن يمد المجلس الاستشاري بمن يعينه على أداء مهامه من الإداريين أو المختصين، مع وجوب مراعاة عدم وجود تعارض أو تضارب للمصالح.
4. أن يكون عدد أعضاء المجلس لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد عن خمسة أعضاء من أعضاء مجلس الأمناء أو من خارجه، ويراعى في اختيارهم الخبرة والتخصص.
5. تكون فترة عمل المجلس الاستشاري أربع سنوات، تبدأ من تاريخ اعتماد تشكيل مجلس الأمناء، وتنتهي بانتهاء دورة تشكيل المجلس.
6. يعين رئيس المجلس أمين سر له يؤدي الأعمال الإدارية.

رابعاً: اجتماعات المجلس الاستشاري:

1. يعقد المجلس اجتماعاته، بشكل حضوري في مقر المؤسسة أو أي مقر يختاره لانعقاده، ويجوز للمجلس عقد اجتماعاته عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، باستخدام أي من وسائل الاتصال.
2. يشترط لاعتبار انعقاد المجلس انعقاداً صحيحاً حضور أغلبية أعضائه، سواء كان ذلك حضورياً، أو عن بعد، ويجوز أن يحضر بعض الأعضاء بطريقة، وبعضهم الآخر بطريقة أخرى.
3. في حال تأخر الأعضاء عن الحضور، يتم الانتظار لمدة 30 دقيقة، فإذا اكتمل النصاب اللازم للحضور، وإلا أجل الاجتماع لوقت آخر يتناسب مع الأعضاء؛ بمدة لا تزيد عن 15 يوماً.
4. يكون انعقاد المجلس متى ما دعت له الحاجة، وبعد أدنى اجتماع واحد سنوياً، ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية وفق ما يراه رئيس المجلس.
5. ينعقد المجلس دورياً، ومجلس الأمناء طلب انعقاد المجلس متى رأى الحاجة لذلك.
6. عند تغيب أحد أعضاء المجلس عن اجتماعاته لمرتين متتاليتين، أو ثلاث مرات متفرقة خلال سنة ميلادية واحدة، فيرفع رئيس المجلس توصية لمجلس الأمناء باستبدال العضو، وله أن يوصي بترشيح من يراه مناسباً لعضوية المجلس.

7. إذا تغيب رئيس المجلس عن اجتماعاته لمرتين متتاليتين، أو ثلاث مرات متفرقة خلال سنة ميلادية واحدة، كان لأي من أعضاء المجلس الرفع بذلك لمجلس الأمناء للبت في الأمر.
8. يتولى أمين سر اللجنة مسؤولية توجيه الدعوات للاجتماعات، وتلقي طلبات الأعضاء بشأن بنود جدول الأعمال، كما يتولى إعداد ملف الاجتماع، وتسليمه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل، كما يتولى إعداد المحضر وعرضه على الرئيس والأعضاء، والحصول على توقيعاتهم عليه، وتبليغ القرارات والتوصيات الصادرة للجهات ذات العلاقة.
9. تصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

خامساً: مهام المجلس الاستشاري:

1. تقديم الدعم الاستشاري المتكامل لمجلس الأمناء.
2. تقديم الرأي والمشورة حول الدراسات اللازمة والتقارير النوعية لمجلس الأمناء.
3. تقديم الرأي والمشورة حول التوجهات الاستراتيجية عبر استقراء أفضل الممارسات المعمول بها في القطاع غير الربحي.
4. تقديم الرأي والمشورة في بناء وإعداد الاستراتيجية الخاصة بالمؤسسة.
5. اقتراح البرامج والمبادرات والمشاريع على مجلس أمناء المؤسسة.
6. تقديم الرأي والمشورة في الموضوعات التي يحيلها إليه مجلس الأمناء.
7. الرفع بالتوصيات والمقترحات التي يرى أعضاء المجلس الاستشاري أهمية الأخذ بها إلى مجلس الأمناء.
8. أي أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء.

سادساً: صلاحيات المجلس الاستشاري:

للمجلس الاستشاري ما يمنحه مجلس الأمناء من صلاحيات، وتتلخص أدواره في تقديم العون والمشورة لمجلس الأمناء.

سابعاً: مكافآت أعضاء المجلس الاستشاري:

1. يصرف لأعضاء المجلس مكافأة قدرها خمسة آلاف ريال مقابل كل جلسة يحضرها العضو، وذلك شريطة أن يكون من غير ذرية محمد إبراهيم السبيعي رحمه الله، إعمالاً للقرارات الصادرة عن مجلس الأمناء في ذلك.
2. يتم الرفع بطلب صرف المكافآت من خلال أمين سر المجلس للأمانة العامة؛ لاتخاذ ما يلزم.